



**Characteristics as a presumed element in special criminal laws
(an analytical study)**

¹ **Syamand Shalal Mahmood**² **Dr. Sulaiman Karim Mahmood**

¹ **College of Law / University of Sulaimani**

Abstract:

The characteristic is an assumed element in special criminal laws, as it is a pivotal element in the formation of some crimes, the legal structure of which is not complete without its presence. The focus has been on explaining the nature of this characteristic and its role in determining the scope of criminal protection, whether related to the person of the perpetrator or the person of the victim. The legislator in many texts did not suffice with the general elements of the crime, but rather added a specific characteristic to be a necessary element for the establishment of the crime and the realization of criminal responsibility.

The presumed element performs a dual function: narrowing the scope of criminalization on the one hand, and expanding the scope of legal protection on the other. The clarity of the characteristic in special criminal texts contributes to strengthening legal security, ensuring proper judicial application, and thus achieving the legislative goal of providing effective protection for the interests that the legislator deemed necessary to protect. The special criminal laws issued in the Kurdistan Region or in Iraq contain many characteristics, whether related to the perpetrator or the victim, and make them a presumed element of criminalization. For this reason, we divided this study into an introduction, two sections, and a conclusion.

1: Email:

syamandzandy@gmail.com

2: Email:

Sulaiman.mahmood@univsul.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2025.165298.1612>

Submitted: 2/9/2025

Accepted: 22/9/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

presumed element
special criminal laws
characteristic of the perpetrator
characteristic of the victim.

©Authors, 2026, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الصفة كركن مفترض في القوانين الجنائية الخاصة (دراسة تحليلية)**١ سيامند شلال محمود ٢ أ.م.د. سليمان كريم محمود****١ كلية القانون_ جامعة السليمانية****الملخص:**

ان الصفة كركن مفترض في القوانين الجنائية الخاصة باعتبارها عنصراً محورياً في تكوين بعض الجرائم لا يكتمل البناء القانوني لها إلا بتوافرها، وقد جرى التركيز على بيان طبيعة هذه الصفة ودورها في تحديد نطاق الحماية الجنائية، سواء تعلقت بشخص الجاني أو بشخص المجني عليه، فالمشرع في العديد من النصوص لم يكتف بالأركان العامة للجريمة وإنما أضاف صفة محددة لتكون ركناً لازماً لقيام الجريمة وتحقيق المسؤولية الجنائية.

أن الركن المفترض يؤدي وظيفة مزدوجة تتمثل في تضيق دائرة التجريم من ناحية، وتوسيع نطاق الحماية القانونية من ناحية أخرى، أن وضوح الصفة في النصوص الجنائية الخاصة يساهم في تعزيز الأمن القانوني، وضمان التطبيق القضائي السليم، ومن ثم تحقيق الغاية التشريعية في توفير حماية فعالة للمصالح التي ارتأى المشرع حمايتها، حيث احتوت القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في إقليم كردستان او في العراق على العديد من الصفات سواء تلك المتعلقة بالجاني او المجنى عليه وجعل منها ركناً مفترضاً للتجريم، ولأجل ذلك قسمنا هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية:**الركن المفترض، القوانين الجنائية الخاصة، صفة الجاني، صفة المجنى عليه.****المقدمة**

أولاً: التعريف بموضوع البحث: تعتبر الصفة في القوانين الجنائية الخاصة ركناً لا يقل أهمية عن الأركان العامة للجريمة، حيث لم يقتصر المشرع الجنائي في صياغته للنصوص الجنائية على عناصر الركن المادي والمعنوي فقط، إذ أضاف على بعض الجرائم بعداً مميزاً يتمثل في اشتراط صفة محددة سواء تعلقت بالجاني أو بالمجني عليه، بحيث يصبح توافرها شرطاً لازماً لقيام الجريمة ، وفي حين أن النصوص الجنائية غالباً ما تخاطب الأفراد على قدم المساواة دون تفرقة، فإن المشرع قد يرى في بعض الحالات ضرورة تضيق نطاق الخطاب الجنائي وربطه بصفة معينة، الأمر الذي يبرز ما يعرف بالركن المفترض في الجريمة.

وقد بان هذا التوجه بوضوح في السياسة التشريعية لكلا المشرعين العراقي والكوردستاني بحيث تضمنت العديد من القوانين الجنائية الخاصة نصوصا ترتب المسؤولية على أساس توافر صفة معينة سواء في الجاني او المجنى عليه، بما يبرز الأثر المباشر للصفة في تكوين البناء القانوني للجريمة، فان دراسة نصوص هذه القوانين تكشف عن مدى اتساع نطاق الصفة في التشريعات الجنائية الخاصة، ودورها في إعادة صياغة العلاقة بين النص التجريمي والعقوبة المقررة لها بما يحقق قدراً من العدالة ينسجم مع خطورة الفعل وملايساته.

وسنبين في هذه الدراسة ايضاح أبعاد السياسة الجنائية في إقليم كردستان والعراق من حيث قدرتها على توفير حماية فعالة للصفات الجديرة بالرعاية وضمان التناسب بين التجريم والعقاب في ضوء خصوصيتها، لذا فان دراسة الصفة كركن مفترض تمثل مدخلاً لفهم سياسة المشرع في صياغة التشريعات الجنائية الخاصة.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث تسليط الضوء على أحد الركائز الاساسية في البناء القانوني للجريمة والمتمثلة بالصفة كركن مفترض في القوانين الجنائية الخاصة، فدراسة هذا الموضوع يوضح لنا بأن المشرع لم يحصر تجريم الأفعال في الأركان العامة للجريمة فحسب، وإنما جعل من توافر صفة معينة لدى الجاني أو المجنى عليه ركناً في بعض الجرائم بحيث لا تحقق الجريمة ولا تقوم المسؤولية من دون توافر لتلك الصفات.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل اشكالية هذه الدراسة في طرح عدة تساؤلات منها، هل وفق المشرع العراقي والكوردستاني في اخذه بنظر الاعتبار صفات معينة للجاني او المجنى عليه في القوانين الجنائية الخاصة وجعلها ركناً مفترضا في التجريم، والى اي مدى وفق المشرع في تجسيد مبدأ التناسب العقابي الذي يقتضي ملائمة العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب، وفي مدى نجاعته في صياغة النموذج القانوني للجريمة في النصوص الجزائية لهذه القوانين ذات الصلة.

رابعاً: نطاق البحث

بما ان هذه الدراسة تطرقت لصفات الجاني والمجنى عليه في نصوص القوانين الجنائية الخاصة في كل من العراق واقليم كردستان فان نطاق هذه الدراسة ستكون ضمن القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في العراق واقليم كردستان.

خامساً: منهجية البحث

لغرض دراسة موضوع البحث إستعنا بالمنهج التحليلي (Analytical method) وذلك من خلال تحليل النصوص الجنائية الخاصة المتعلقة بالصفة محل الدراسة وابداء الرأي المناسب بصددھا.

سادساً: أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة الى إبراز جملة من الاهداف ومن أبرزها:

١. استظهار مدى إيلاء المشرع العراقي والكوردستاني بصفات الجاني واخذها بنظر الاعتبار في صياغة العديد من النصوص الجنائية الواردة في القوانين الجنائية الخاصة.
٢. بيان مدى احتواء النصوص الجنائية الواردة في القوانين الجنائية الخاصة لكل من العراق واقليم كوردستان على صفات خاصة بالمجنى عليه واعتبارها عنصرا داخلا في تكوين النموذج القانوني للجريمة.
٣. ابراز مدى نجاعة السياسة التشريعية للمشرع العراقي والكوردستاني بصدد اخذه بنظر الاعتبار هذه الصفات ومدى الحماية الجنائية المقررة للمجنى عليه في هذه القوانين وابراز مدى توفيقه في تحقيق مبدأ تناسب الفعل المجرم مع العقوبة المقررة للجاني.
٤. تهدف هذه الدراسة الى ابراز مواطن القوة فيها للبقاء عليها ومكامن الضعف لتفاديها وايجاد الحلول المناسبة بصدها.

سابعاً: هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بموضوع البحث سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، اذ سنتطرق في المبحث الاول لصفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين بحيث سنخصص المطلب الاول لصفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في اقليم كوردستان، في حين سنتطرق في المطلب الثاني لصفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في العراق، اما المبحث الثاني فسنفرده لصفة المجنى عليه كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة، والذي سنقسمه لمطلبين، إذ سنخصص المطلب الاول لصفة المجنى عليه كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في اقليم كوردستان، بينما سنفرده المطلب الثاني لصفة المجنى عليه كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في العراق، وفي خاتمة البحث سنحاول ابراز جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل اليها من خلال هذه الدراسة.

I. المبحث الاول

صفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبين في المطلب الاول صفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في اقليم كوردستان، بينما سنتطرق في المطلب الثاني لصفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة في العراق وكما يلي:

I. أ. المطلب الاول

صفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في إقليم كردستان

سنوضح في هذا المطلب الجرائم الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة في إقليم كردستان والتي تعتمد على وجود صفة محددة لدى الجاني كركن مفترض للجريمة، إذ لا يمكن أن يرتكب هذا النوع من الجرائم إلا من قبل شخص تتوفر فيه صفة معينة، وكما يلي:-

I. أ. ١. الفرع الاول

صفة الجاني كركن مفترض في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

لا شك أن مشكلة الاتجار أو تعاطي المخدرات أو الادمان عليها تعتبر من القضايا الاجتماعية الخطيرة التي تؤثر سلباً في بناء المجتمع وافراده لما تخلفه من آثار نفسية وصحية واقتصادية واجتماعية ضارة تنعكس على الفرد والمجتمع على حد سواء، وهي ظاهرة مرضية تنشأ نتيجة مجموعة من العوامل والدوافع التي تحفز الأفراد على الوقوع فيها^(١)، ولفتت هذه الظاهرة انتباه المجتمعات منذ أواخر القرن الماضي مما دفعها الى البدء في مكافحتها بأساليب معينة ثم ما لبثت ان اصبحت اكثر صرامة مع تصاعد خطورتها نتيجة تزايد انتشارها والاقبال عليها ولا سيما بعد الحرب العالمية الأولى وظهورها في مناطق عديدة من العالم^(٢).

ومن خلال تحليل نصوص القانون أنف الذكر فقد نصت المادة (٢٩) منها على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنعه من مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صيدلي قام بصرف هذه المواد بدون وصفة طبية وفق أحكام هذا القانون" ومن الملاحظ ان هذا النص يعتبر جزءاً من التشريعات الجزائية التي تهدف إلى الحد من التجاوزات المتعلقة بتوزيع المواد ذات التأثير النفسي أو المخدر خارج نطاق العلاج الطبي، حيث يشترط النص أن يكون الجاني إما طبيباً أو صيدلياً^(٣)، ويقصد بالطبيب "المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء النافذ والحاصل في الأقل

(١) د. رشاد احمد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج والوقاية، (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٩٩٢)، ص ١٥.

(٢) د. رؤوف عبید، شرح قانون العقوبات التكميلي، في جرائم المخدرات والاسلحة والذخائر و التشرّد و الاشتباه والتدليس والغش وتهريب النقد، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء، ٢٠١٥)، ص ١٣.

(٣) المادة (١/ثامن عشر)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

على شهادة البكالوريوس في الطب من جامعة من جامعات الإقليم أو ما يعادلها"، أما الصيدلي "المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ والحاصل في الأقل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة من جامعة من جامعات الإقليم أو ما يعادلها"^(١)، مما عني أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان مرتكبها ينتمي إلى إحدى هذه الفئات المهنية، فإن تحقق هذه الجريمة استنادا الى نص (م٢٩) السابق ذكره ليست عامة يمكن أن يرتكبها أي فرد بل هي جريمة ذات طبيعة خاصة تتطلب أن يكون الفاعل من الفئات المهنية المحددة في النص، وتعد هذه الصفات من الاركان المفترضة السابقة على الفعل حيث تمثل ركناً لقيام الجريمة وتتحقق بمجرد إثبات ممارسة الجاني لمهنة الطب أو الصيدلة وقت ارتكاب الفعل المجرم قانونا وفقا لنص (م٢٩) من القانون المذكور اعلاه.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث قرر المشرع عقوبة تجمع بين الحبس والغرامة أو باحدهما تعبيراً عن مدى خطورة هذا السلوك وأثره السلبي، وقد حددت مدة الحبس بما لا يقل عن ستة أشهر بينما تراوحت الغرامة المالية بين عشرة ملايين وعشرين مليون دينار وذلك لردع لمن تسول له نفسه إساءة استخدام موقعه المهني لتحقيق غايات غير مشروعة، كما اضاف المشرع عقوبة تبعية ذات طبيعة تأديبية، يتمثل في حرمان الطبيب أو الصيدلي من ممارسة المهنة لمدة عام ضماناً لصيانة سمعة المهنة وتعزيز ثقة المجتمع بها.

كما جاءت في مادة أخرى من ذات القانون أن المشرع قد جرم عددا من الأفعال الملازمة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية أو النباتات التي تستنتج منها تلك المواد متى اتصلت تلك الأفعال بنية التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ويفهم من هذا القيد أن الجاني يجب ان يتصف بصفة المتعاطي أو المستعمل الذاتي، فالتجريم في هذه المادة لا يشمل جميع طرق الاستيراد أو الاحتفاظ أو الزراعة أو الشراء الا انه ينطبق عندما يكون ذلك لغرض شخصي بحت^(٢).

ويتضح ان المشرع حرص على التمييز بين صور السلوك الإجرامي بناء على صفة الجاني لأن نفس الأفعال إذا ارتبطت بقصد البيع أو التسويق تشكل جريمة أكثر خطورة وتخضع لنصوص أخرى أكثر شدة، لذلك فإن صفة الجاني المفترضة (متعاطي) تعتبر ركناً مفترضا لا يمكن التخلي عنه في تفسير الجريمة المحددة في المادة (٣٠) والتي تميزها عن اشكال اخرى من التعاملات المحظورة بالمخدرات.

(١) المادة (١/تاسع عشر)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) نصت المادة (٣٠)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو تملك أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي".

I. أ. ٢. الفرع الثاني

صفة الجاني كركن مفترض في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم
كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١

للعنف الأسري عواقب وخيمة على الأسرة والمجتمع حيث يضعف الروابط العائلية ويهز الشعور بالأمان والثقة مما يؤدي إلى مشاكل نفسية كالعدوانية والتفكير في الانتحار وصعوبة الاندماج الاجتماعي، وبما أن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع فيجب حمايتها من التفكك عبر توفير الدعم القانوني والنفسي لأفرادها ومنع جميع أشكال العنف فيها لضمان استقرار المجتمع ككل^(١)، فالأسرة ليست مجرد نواة اجتماعية أساسية أو نظاماً حيويًا في المجتمع، بل هي منبع للقيم الأخلاقية والركيزة الأساسية لضبط السلوك فضلاً عن كونها البيئة الأولى التي يتعلم فيها الإنسان أسس التعايش الاجتماعي لذلك من الضروري أن تسودها علاقات المودة والتفاهم وأن تحكمها العديد من الضوابط التي تضمن استقرارها وتحقيق أهدافها^(٢).

وبصدد الموضوع فقد نص المشرع في هذا القانون على احكام تقتض توافر صفة الجاني كركن مفترض في الجريمة حيث جاءت في المادة (ثانياً/اولا) من قانون مناهضة العنف الأسري (يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية أن يرتكب عنفا اسرياً، بما في ذلك العنف البدني والجنسي والنفسي داخل اطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الاتية على سبيل المثال عنفا اسرياً: إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة، والمعاشرة الزوجية بالاكراه)، والتي سنوضحها على الشكل التالي:-

اولاً- جريمة إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة

نصت على هذه الجريمة المادة (٢م/اولا-٦) حيث لا بد أن تتوافر في الجاني صفة الارتباط بعلاقة أسرية مع المجنى عليه ألا وهي صفة الزوج، وتعد عنصراً أساسياً في تكوين جريمة العنف الأسري إذ لا يمكن إضفاء هذا الوصف القانوني على الأفعال الجرمية في حال عدم وجود تلك الصفة، كما يبين أيضاً صور العنف داخل الأسرة الا وهو إجبار الزوج لزوجته على ممارسة البغاء، مما يعد هذه الحالة مثلاً على استغلال أحد طرفي العلاقة الأسرية لموقعه وسلطته لإجبار الطرف الآخر على القيام بأفعال تمس شرفه

(١) مريهان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الاولى، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦)، ص ٢٠٦.

(٢) شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف الاسري ضد المرأة في نطاق الاسرة، الطبعة الاولى، (القاهرة: المركز العربي، ٢٠١٨)، ص ٢٧-٢٨.

وحقوقه الإنسانية مما يشكل انتهاكا يصنف ضمن جرائم العنف الأسري^(١)، ويقصد بالبغاء "تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص باجر أو من دون اجر"^(٢).

اما عن عقوبة هذه الجريمة فقد وجه انتقادات لهذا النص، ومن تلك الانتقادات عدم توفيق المشرع في تنظيم جريمة إكراه الزوجة على البغاء إذ فرض عقوبات أخف مقارنة بالقوانين السابقة مثل قانون العقوبات النافذ الذي نص في مادته (٣٨٠) على معاقبة الجاني بالحبس^(٣).

وبدورنا نرى ان هذا الرأي غير دقيق وذلك لان المادة (٢/اولا-٦) من قانون مناهضة العنف الاسري نصت على اكراه الزوج لزوجته على البغاء أو امتهان الدعارة في حين ان المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي تنص على تحريض الزوج لزوجته على اتيان الزنا ، فالمعلوم ان الاكراه لا يعني التحريض فشتان بين المصطلحين فهما ليسا مترادفين، كما ان هذا الراي غير سديد من جانب اخر وذلك لان المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري نصت على عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في اقليم كردستان ، مما يعني بانه في حال لو افترضنا جدلا بان المشرع قصد من الاكراه التحريض على البغاء لكان نص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق وهو الاشد عقوبة مقارنة بنص (م٢/اولا-٦) من قانون مناهضة العنف الاسري^(٤).

ثانياً- جريمة المعاشرة الزوجية بالاكراه

أن العلاقة الزوجية الجنسية تعتبر من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وهي عنصر أساسي في تحقيق الاستقرار والسعادة الزوجية، كما يؤكد على اهمية تجاوب كل من الزوج والزوجة مع رغبات الآخر في هذا الجانب، باعتباره جزءاً من الالتزامات الزوجية المتبادلة، ويظهر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان اهتماماً ملحوظاً بالعلاقات الزوجية

(١) عرفت المادة (الأولى/ ثالثاً)، من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ العنف الأسري " كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الأسرية المنبئية على أساس الزواج والقرباية إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأن أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته".

(٢) المادة (١/اولاً)، من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٣) د. صابرين يوسف عبدالله الحياي، "التصدي لجرائم العنف الاسري ضد المرأة، دراسة في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد ٣، العدد ١١، (٢٠٢٢): ص ١٧٨.

(٤) نصت المادة (السابعة)، من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار الجاني ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً".

عند معالجة مثل هذه الجرائم، اذ يدرج صفة الزوج ركنا مفترضا في بعض الأفعال الجرمية كالمعاشرة الزوجية بالإكراه^(١)، والتي نصت عليها المادة (٢/اولا-١٣) من هذا القانون.

وتدرج هذه الجريمة ضمن نطاق العنف الأسري وبالتحديد كأحد أشكال العنف الجنسي، مما يعكس تطوراً تشريعياً في منظومة حقوق الإنسان داخل النسيج الأسري مستنداً إلى رؤية قانونية متقدمة بحق كل فرد في السلامة النفسية والجسدية بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الجاني والمجنى عليه، وإن عقد الزواج لا يمنح الطرفين حق التصرف في جسد الآخر دون رضاه، فالمشرع هنا يرسخ مبدأ العلاقة الحميمة بين الزوجين على أن تقوم بالتراضي والتفاهم المتبادل لا على الإكراه.

أن تجريم المعاشرة الزوجية بالإكراه لا ينبغي أن يكون مطلقاً لذلك يجب التمييز بين حالتين فالمعاشرة أثناء الحيض أو النفاس تعد غير جائزة ومضرة بصحة المرأة حتى وإن لم يستخدم الإكراه، أما في الأوقات العادية فالمعاشرة تعتبر حقا مشروعاً للزوج بمجرد ابرام عقد الزواج، وإن تجريمها قد يهدد استقرار الأسرة وينتهك خصوصية الحياة الزوجية، لذا فإن تدخل الدولة في هذا الجانب غير مبرر لأن الإباحة تحقق مصلحة أكبر من التجريم، باستثناء الحالات التي تلحق ضرراً صحياً بالمرأة^(٢).

وبدورنا نؤيد هذا التوجه لأن التدخل الجنائي في العلاقات الزوجية يجب أن يكون محدوداً، بحيث لا يستخدم كأداة لإقحام الدولة في أدق تفاصيل الحياة الأسرية، خاصة عندما تكون المصلحة في الإباحة تفوق المصلحة في التجريم، فالقانون الجنائي بطبيعته يجب أن يكون الملاذ الأخير في تنظيم العلاقات الاجتماعية وخاصة الأسرية، مع ترك المجال للوسائل الأخرى كالتوجيه الديني والاجتماعي، لمعالجة هذه القضايا بما يحقق التوازن بين حقوق الأفراد واستقرار الأسرة والمجتمع.

فخلاصة القول في هاتين الجريمتين تعد صفة الزوج ركناً أساسياً، حيث لا يمكن أن يكون الجاني سوى الزوج مما يضيف عليها خصوصية قانونية تميزها عن الأفعال المماثلة التي يرتكبها شخص آخر، وكلاهما يشكلان انتهاكاً جسيماً لحقوق الزوجة وإن كان لكل منهما طبيعته وأثاره المختلفة، فالأولى تتعلق بإهدار الكرامة وتحويل العلاقة الزوجية إلى وسيلة استغلال، بينما تتمثل الثانية في الماس بالحرية الجنسية للزوجة ضمن إطار الزواج.

(١) "الاكراه" بمفهومه العام يعرف بأنه "ضغط من شخص على آخر لحمله على القيام بما لا يرضاه من فعل أو ترك"، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الاولى، (القاهرة: احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ١٦١.

(٢) هه ورماني جلال احمد علي، "صفة الانثى في سياسة التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، دراسة تحليلية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢)، ص ٨٣.

I. أ.ج. الفرع الثالث

صفة الجاني كركن مفترض في قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

لقد اورد المشرع بعض الصفات للجاني في هذا القانون حيث نصت المادة (التاسعة/أولاً) من القانون المشار اليه اعلاه (يعاقب صاحب الارض أو الفلاح أو المزارع أو ذوي العلاقة)، يبدو من هذا النص انه يتطلب صفة خاصة بالجاني ترتبط بمالك الارض أو الذي يتولى الزراعة فعليا أو صاحب المزرعة أو اي شخص له صلة قانونية او فعلية بالنشاط الزراعي كالمستأجر أو المتعهد، وتعد هذه الصفة شرطا لقيام الجريمة كونها تميز الجاني عن غيره وتظهر أن مخالفته ناتجة عن موقعه ودوره في السياق الزراعي لا عن سلوك عرضي من شخص غير معني بهذا المجال.

ويلاحظ على الصياغة التشريعية أنها استخدمت تعبير "ذوي العلاقة الزراعية" دون أن يحيطه بحدود تعريفية دقيقة مما جعله يحمل طابعا عاما يحتمل التأويل الواسع، وهذا الغموض قد يفضي إلى تطبيقات قانونية غير منضبطة تفسح المجال لاجتهادات متباينة قد تصل الى حد التعسف في تحديد من تشملهم المسؤولية، وكان الأجدر بالمشرع أن يقيد هذا المصطلح بتعريف محدد يضمن التفسير المنضبط ويحول دون التوسع فيه.

كما نصت المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها على (يعاقب الموظف الزراعي المشرف على المشاريع الزراعية بالعقوبة الواردة في الفقرة (أولاً) اعلاه في حالة تسببه في الحاق الفشل أو الضرر البالغ بالمشروع بالتضامن مع صاحب المشروع)، تعد الصفة الوظيفية للجاني بوصفه موظفا زراعيا مشرفا على المشاريع الزراعية ركنا مفترضا لقيام الجريمة في هذه المادة، حيث يتحول التقصير في أداء الواجبات الإشرافية بحكم الاختصاص والصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة إلى فعل جرمي يستوجب المساءلة الجزائية، أي أن ارتكاب ذات الفعل من شخص لا يحمل هذه الصفة لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة (٩/ثانيا).

كذلك فان المادة (التاسعة/ثالثا) من القانون ذاته نصت على انه (يعاقب بالحبس كل موظف أو عامل تسبب باهماله)، فالجريمة هذه لا تقوم إلا إذا كان مرتكب الفعل موظفا أو عاملا، مما يجعل صفة الجاني ركناً مفترضا لقيامها فهي جريمة ذات طابع وظيفي تتحقق عند الإهمال والتقصير في أداء الواجب وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالإنتاج الزراعي، وبذلك فإن هذه الجريمة تستند إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية مما يبرز المسؤولية الوظيفية للجاني في حماية الإنتاج الزراعي وفرض العقاب عليه.

I. ب. المطلب الثاني

صفة الجاني كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في العراق

نص المشرع العراقي في بعض القوانين الجنائية الخاصة على صفات معينة للجاني التي تعد من الاركان المفترضة في تكوين الجريمة، ومن هذه القوانين مايلي:

I. ب. ١. الفرع الاول

صفة الجاني كركن مفترض في قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

الانتماء لحزب البعث العربي الاشتراكي بعد نفاذ القانون المذكور اعلاه يعتبر جريمة وقد جاء في المادة (٨/اولاً) منه على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ عشر سنوات بعد نفاذ هذا القانون كل من انتمى الى حزب البعث المحظور او روج لافكاره ورائه باية وسيلة او هدد او كسب اي شخص للانتماء الى الحزب المذكور"، وتحليل هذا النص يبدو ان مجرد الانتماء إلى الحزب المنحل بعد نفاذ احكام القانون سبب كافٍ لتحميل الشخص المسؤولية الجنائية من غير اشتراط اقترانه بفعل اجرامي، لذلك اشترط النص وجود صفة الانتماء إلى حزب المنحل في الجاني والتي تعد ركناً مفترضاً في الجريمة، ويراد بالانتماء هنا العضوية الحقيقية في الحزب ويقصد بالعضو "هو من انضم للحزب وأقسم يمين الولاء له"^(١)، مما يعني أن صفة العضو في الحزب المنحل تعتبر ركناً مفترضاً في تحقيق الجريمة وترتيب المسؤولية الجزائية عنها.

وقد خص المشرع العراقي في المادة (١٢/أولاً) من هذا القانون لمعالجة حالة محددة من الانحراف في أداء الوظيفة العامة، إذ قرر عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات بحق كل من يشغل وظيفة عامة أو يكلف بأداء خدمة عامة إذا ما قام بحرمان أحد المواطنين من حقوقه القانونية أو تسبب في تعطيل أو تأخير معاملاته الرسمية متى كان ذلك مدفوعاً بدوافع ذات طابع طائفي أو ديني أو قومي^(٢).

ومن خلال تحليل هذا النص يتضح أنه يعد من ضمن النصوص الجنائية الخاصة التي تتطلب صفة محددة في الجاني وهي صفة الموظف العام أو من في حكمه حيث يشكل هذه الصفة ركناً مفترضاً لقيام الجريمة ولا يتحقق الوصف الجرمي إلا بوجودها، فإن السلوك الموصوف لا

(١) المادة (١/سادساً)، من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
(٢) نصت المادة (١٢/أولاً)، من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ على "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة حرم مواطناً من حقوق مقرر له قانوناً أو أعاق أو أخر انجاز معاملاته الرسمية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأية عقوبات إدارية ينص عليها القانون".

يخضع لهذا النص إذا صدر عن شخص لا تتوفر فيه تلك الصفة وهو ما يميز هذا النص عن الأحكام العامة التي لا تستلزم صفة خاصة في الجاني، فإن الفعل المتمثل في حرمان الفرد من حقوقه القانونية أو عرقلة معاملاته الرسمية لا يصدر بطبيعته إلا عن شخص يشغل منصبا ضمن هيكل الإدارة العامة أو مكلف بخدمة عامة^(١).

ويستلزم النص محل الدراسة توافر قصد جنائي ينبع من تلك الدوافع مما يضيف على السلوك طابعا تمييزيا يمس بمبدأ العدالة ويستدعي تدخلا عقابيا، ويفهم من ذلك أن المشرع قصد من خلال هذا التنظيم حماية حيادية الجهاز الإداري ومنع تسخير السلطات الوظيفية لتحقيق أهداف تمييزية بما يسهم في تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين والحياد المؤسسي في الدولة.

وفي المادة (١٢/ثانيا) من القانون ذاته يشترط تجريم سلوك الموظف الذي يستغل سلطته لمعاقبة موظف آخر أو حرمانه من حقوقه بسبب انتمائه القومي أو الديني أو المذهبي، وهذا النص من الجرائم التي يشترط فيها توافر صفة الجاني كـ "موظف" والتي تعتبر ركناً مفترضا لقيام الجريمة، كما يشترط النص وجود باعث تمييزي وهو ما يضيف على السلوك طابعا خطيرا يستوجب المساءلة الجنائية إلى جانب العقوبات الإدارية التي تترتب عليه^(٢)، بالإضافة إلى ذلك فالموظف المحكوم عليه بموجب هذا القانون لا يواجه العقوبة الجزائية فقط وإنما يتم عزله من الوظيفة وحرمانه الحقوق التقاعدية^(٣).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

صفة الجاني كركن مفترض في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

شهدت السنوات الأخيرة تناميا في الاهتمام بمكافحة الفساد المالي والإداري لما له من تأثيرات خطيرة على التنمية بمختلف جوانبها، وقد أصبح الفساد ظاهرة دولية تتطلب تعاونا

(١) المادة (٢/١٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، عرفت المكلف بخدمة عامة (كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية)....

(٢) المادة (١٢/ثانياً)، من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦، نصت على انه (يعاقب بالحبس كل موظف عاقب موظفا أو حرمه من حقوق وظيفية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأية عقوبات إدارية ينص عليها القانون).

(٣) المادة (١٥)، من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦.

واسع النطاق لمواجهتها بفعالية، وقد تناول المشرع العراقي جرائم الفساد في هذا القانون وبنصوص خاصة^(١).

ونالت صفة الجاني في بعض الجرائم اهتماما خاصا من قبل المشرع، لاسيما في الأفعال التي تهدف إلى حماية المال العام والنزاهة الوظيفية وقد تجسد هذا التوجه في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، حيث تضمن اشتراط صفات محددة في الجاني كي تنطبق عليه النصوص العقابية، فإن توافر هذه الصفات يعد ركناً لتحقيق الجريمة وقيام المسؤولية، وسنبين في هذا القانون أبرز تلك الصفات الواردة فيه وكما يلي:-

اولاً- نصت المادة (١٩/ثانياً) من قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ "يعاقب بالسجن مدة لا كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦ أولاً) من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده"، وبتحليل هذا النص الذي يشير إلى أن الزيادة غير المبررة في ثروة المكلف أو أسرته (زوجه أو أولاده) قد تكون دليلاً على الاكتساب غير المشروع للأموال، مما يعكس توجه المشرع إلى مواجهة حالات التراكم المالي المشبوه خصوصاً لدى الموظفين الحكوميين والخاضعين لأحكام هذه القانون، لذلك اشترط صفة خاصة في الجاني تتمثل بكونه مكلفاً من الفئات الواردة في القانون، وعليه يمكن القول ان الصفات الواردة في المادة (١٦/اولا) من هذا القانون كل من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس ونائبا رئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء... الخ، مما يجعلها ركناً مفترضا بموجب هذا القانون^(٢).

ثانياً- لقد تجاوز المشرع العراقي في تنظيمه القانوني مجرد معاقبة حالات الثراء غير المشروع بحد ذاتها، ليمتد بنطاق التجريم إلى كل محاولة للالتفاف على الضوابط الرقابية من التعمد في اخفاء المعلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة ذات صلة بالكسب غير المشروع من قبل المكلف والتي تجسدها الاستمارة المالية، ويتميز نص (م١٩/خامسا) من القانون المعني بكونه يشترط توفر صفة قانونية خاصة في الجاني بحيث تقتصر العقوبة على الأشخاص المصنفين كمكلفين بموجب القانون مما يكسب الجريمة طابعاً نوعياً يستلزم توفر صفة رسمية محددة في الجاني لتكون ركناً مفترضا في الجريمة^(٣).

(١) مريهان مصطفى رشيد، "جرائم الفساد المالي والاداري في القطاع الخاص بموجب قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير مشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد ١٥، (٢٠٢٢): ص ٣-٤.

(٢) المادة (١٦/ أولاً)، من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) نصت المادة (١٩/ خامساً)، من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع).

ثالثاً- يتبين من خلال تحليل المادة (١٩/ سادساً) من قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة"، اذ لم يقتصر التجريم على فعل إفشاء معلومات تتعلق بالاستمارة فحسب، بل وسع نطاق المسؤولية ليشمل الاستغلال غير المشروع للموقع الوظيفي في نشر المعلومات السرية، ويستنتج من ذلك أن الأفعال المجرمة بموجب هذه المادة تندرج ضمن الجرائم التي يشترط لقيامها توفر مركز قانوني مميز لدى الجاني والتي يشترط لقيامها توفر وضعية قانونية مميزة لدى الجاني مما يجعل الصفة الوظيفية ركناً مفترضاً في التكوين القانوني للجريمة.

I.ب.٣. الفرع الثالث

صفة الجاني كركن مفترض في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

في إطار تحليل نصوص هذا القانون يتبين أن المادة (٤٠) من التشريع المذكور تمنح فئة محددة من الأفراد داخل هذه الكيانات صفة خاصة تعتبر عنصراً أساسياً لتحقيق الفعل الجرمي، أي أن مخالفة الواجبات المحددة في النصوص التشريعية لا تترتب عليها عقوبة جنائية إلا إذا صدرت من شخص يتمتع بإحدى هذه المسميات كرئيس مجلس ادارة المؤسسات المالية أو أي من أعضائها أو مالكيها أو القائمين على إدارتها أو موظفيها، وإلا فإن الفعل لا يعد جريمة بمقتضى هذا القانون، وكذلك لا بد من توافر الركن المعنوي والمتمثل بالقصد السيئ أو الإهمال الجسيم، الأمر الذي يعني ان مجرد شغل الوظيفة لا يترتب مسؤولية جزائية مالم يقرن بقصد جنائي أو باهمال جسيم^(١).

ويبدو من مفهوم المؤسسة المالية على انه كل شخص طبيعي او معنوي يمارس أنشطة مالية لصالح احد العملاء او نيابة عنه كتلقي الودائع والإقراض والتحويل وإصدار وسائل الدفع والتداول بالأوراق المالية والاستثمار والتأمين وتبديل العملات أو أي نشاط يحدده مجلس الوزراء^(٢).

(١) نصت المادة (٤٠)، من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على انه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية أو أحد اعضائها أو مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او باهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون).

(٢) المادة (١/ ثامناً)، من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

I. ب. ٤. الفرع الرابع

صفة الجاني كركن مفترض في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠

حرص المشرع العراقي على التصدي للانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد عند حصولهم على السلع أو الخدمات من قبل المجهزين أو المعلنين وذلك من خلال مجموعة من الأحكام القانونية التي تضمن سلامتهم، وقد تضمنت بعض هذه النصوص تنظيمات تهدف إلى حماية عدة مصالح من بينها الجوانب الاقتصادية والصحية للمتلقي إلى جانب إصدار تشريع خاص يتمثل في قانون حماية المستهلك الذي جاء لتكريس هذه الحماية^(١).

ومن خلال الوقوف على المادة (١٠/أولاً) من التشريع المذكور يمكن استجلاء مدى تضمنها لاشتراط صفة معينة في الجاني بوصفها ركناً لازماً لقيام الجريمة، وتبدو أهمية هذا التحليل في رسم حدود المساءلة الجزائية للمخالفين وفهم الصلة القانونية بين القاعدة العقابية الواردة في هذه المادة والمضمون الموضوعي في المادة (٩)، وتتميز بكونها حكماً جزائياً تقتصر وظيفتها على بيان الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الواردة في المادة التاسعة من القانون^(٢).

وعند التأمل في صياغة المادة التاسعة يلاحظ أن المشرع قد وجه الحظر إلى فئة محددة وموصوفة وهم من يزاولون نشاطاً معيناً كالتجهيز أو الإعلان، وهو ما يفهم منه أن الصفة المهنية تمثل مدخلاً أساسياً لانطباق النص، فإن صفة "المجهز" أو "المعلن" لا تعد مجرد وصف بل تشكل ركناً مفترضاً لقيام الجريمة إذ تحدد المخاطب بأحكامها وتضيق من نطاق تطبيقها، لذا فالمسؤولية الجزائية لا تشمل من لا تتوافر فيه هذه الصفات^(٣).

وبصدد القانون ذاته فقد نصت المادة (١٠/ثانياً) بأنه (يعاقب بالحبس مدة كل من خالف أحكام المادتين (٨،٧) من هذا القانون)، يتبين من مضمون النص أنه تضمن جزاء لمن يخل بواجبات مقررة في مواد سابقة على ضوء الفقرة الأولى من نفس المادة دون أن يبين صراحة من يسأل عنها إلا أن عند استقراء تلك النصوص السابقة يظهر لنا بوضوح أن المشرع وجه أحكامه إلى شريحة مهنية محددة تتمثل في من يزاولون نشاط تجهيز السلع أو الإعلان عنها، وباعتبارهم الجهة الوحيدة المؤهلة قانوناً وفعلياً لمباشرة الوقائع التي تشكل

(١) د. وسام محمد خليفة احمد، "السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد ١، المجلد ٢٦، (٢٠٢٤): ص ١١٦.

(٢) نصت المادة (١٠/أولاً)، من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معا كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون).

(٣) نصت المادة (٩)، من قانون حماية المستهلك على (يحظر على المجهز والمعلن ما).

جريمة تستوجب العقاب ويفهم من النص أنه لا ينصرف في تطبيقه إلا إلى من يتصف بكونه مجهزاً أو معلناً، إذ تعتبر هذه الصفة ركناً مفترضاً في البنيان القانوني للجريمة^(١).

ويرى الباحث لتحقيق الوضوح التشريعي وضمان وحدة التفسير القضائي ضرورة اعادة صياغة الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من المادة العاشرة وذلك بإدراج صفة الجاني بشكل صريح ضمن النص العقابي ولضمان التوافق مع مبدأ الشرعية الجزائية وتحقيق الاتساق بين النصوص الجنائية، لذا نقترح أن يستهل النصان على النحو الآتي: (يعاقب كل من كان مجهزاً أو معلناً وارتكب مخالفة لأحكام...)، كما نناشد المشرع العراقي التزامه بمبدأ التناسب العقابي في نصوص المواد اعلاه لتلائم العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب إذ ان موقفه الحالي المتمثل في ايراد عقوبة واحدة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون (١٠م/١٠) وكذلك ايراده لعقوبة واحدة لافعال مختلفة ومتنوعة ورد ذكرها في المادة (٧) من هذا القانون يعد اخلافاً لمبدأ التناسب العقابي.

II. المبحث الثاني

صفة المجنى عليه كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة

سعيًا لتوضيح صفة المجنى عليه بوصفها ركناً مفترضاً للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول صفة المجنى عليه كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة المعمول بها في إقليم كردستان، أما المطلب الثاني فسنخصصه لصفة المجنى عليه كركن للجريمة مفترض في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في العراق وكما يلي:

II.أ. المطلب الاول

صفة المجنى عليه كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في إقليم كردستان

يتجسد أحد أوجه السياسة الجنائية في توجه المشرع نحو فرض جزاءات تتناسب مع طبيعة الأفعال الإجرامية بحيث تطبق العقوبة على الجاني دون الالتفات إلى هوية المجنى عليه، غير أن هذه القاعدة قد تشهد استثناء في بعض النصوص إذ يضيف المشرع أهمية خاصة على بعض الصفات التي قد تتوافر في المجنى عليه ما ينعكس على توصيف الجريمة أو تقدير

(١) المادة (٧ و٨)، من قانون حماية المستهلك.

العقوبة^(١)، لذلك سنبحث في صفات المجنى عليه الواردة في التشريعات الجنائية في إقليم كردستان بوصفها ركنا مفترضا للجريمة وكما يلي:-

II. ١. الفرع الاول

صفة المجنى عليه كركن مفترض في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

يشكل هذا التشريع في إقليم كردستان أحد القوانين الحديثة التي تهدف إلى ضمان الحماية القانونية للمصنفات الفكرية ومبتكراتها، وعند تحليل النصوص الجزائية الواردة في المادتين (٣٦ و ٣٧)، يظهر أن المشرع قد صاغ تلك النصوص على افتراض وجود صفة معينة في المجنى عليه لتحقيق الجريمة.

فقد نصت المادة (٣٦/أولاً) من القانون المشار إليه على تجريم أفعال متعددة، منها التصرف غير المشروع بالمحتوى المحمي سواء من خلال البيع أو التأجير أو التقليد فضلاً عن النشر غير المصرح به والاعتداء على المصالح المعنوية أو المالية ذات الصلة، وتستلزم هذه الأفعال كلها غياب الإذن المسبق ممن يمتلك الحق في ذلك المحتوى، ويتضح أن النص يفترض وجود شخص مخول قانوناً بالترخيص أو المنع مما يدل على أن الجريمة لا تكتمل إلا بوجود هذه الصفة^(٢)، ويستدل على تحديدها من خلال ما ورد في المادة الأولى من القانون ضمن قسم التعاريف حيث عرف المؤلف "هو الشخص الذي يبتكر مصنفاً ما"^(٣)، كما حددت الفئات الأخرى التي تندرج ضمن دائرة أصحاب الحقوق مثل فنان الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية، فإن صفة المجنى عليه تعد ركناً مفترضاً لا يمكن تجاهله عند تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة (٣٦)، إذ إن تحقق الجريمة يقتضي افتراض وجود صاحب الحق المعتدى عليه بموجب أحكام هذا التشريع.

(١) د. سليمان كريم محمود، "أثر صفة المجنى عليه في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الخطف والبلغاء والفعل الفاضح غير العلني، دراسة تحليلية في التشريع العقابي العراقي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد ٥، العدد ٢، (٢٠٢٠): ص ١٤٨.

(٢) نصت المادة (٣٦/أولاً)، من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ على أولاً: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ١- بيع أو تأجير مصنف محمي بموجب أحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة كانت من دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف. ٢- "تقليد المصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول والإيجار مع العلم بتقليده". ٣- "نشر مصنف محمي بأية وسيلة نشر كانت في غير الحالات المستثنية بموجب أحكام هذا القانون، ومن دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف". ٤- "القيام بسوء نية بإزالة أو تعطيل أو تعييب أية حماية تقنية يستخدمها المؤلف. ٥- الاعتداء على أي حق معنوي أو مالي آخر من حقوق المؤلف".

(٣) المادة (١/ ثامناً)، من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان.

كما تشير المادة (٣٧) إلى معاقبة من يحذف أو يغير معلومات إدارة الحقوق أو من يوزع أو ينقل إلى الجمهور نسخاً محمية من دون موافقة صاحب الحق، ما يعني أن قيام الجريمة يرتبط بشكل أساسي بوجود شخص ذي صفة محددة يتمتع بالحقوق محل الحماية القانونية^(١).

خلاصة القول تتجسد صفة المجني عليه في المادتين المذكورتين على أنها تعود إلى الشخص الذي يتمتع بالحقوق المحمية قانوناً على المصنف وهو المؤلف أو الفنان أو المنتج أو الناشر، وتعد هذه الصفة ركناً مفترضاً لا يمكن إغفاله في تكوين الجريمة إذ إن تحققها مشروط بوجود من له الحق المشروع الذي وقع عليه التعدي بموجب الحماية التي يوفرها القانون للحقوق الفكرية أو المجاورة، وتكمن أهمية هذا الركن في رسم حدود التدخل الجزائي إذ يساعد في التفرقة بين الأفعال التي تستوجب المساءلة القانونية وتلك التي لا تعد كذلك، كأن يكون العمل غير مشمول بالحماية بموجب القانون أو في حال عدم امتلاك الشخص المتضرر لأي صفة تخوله المطالبة بحماية المصنف أو الأداء محل الاعتداء.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

صفة المجني عليه كركن مفترض في قانون حماية الأجانب والعاملين مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في إقليم كردستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

تشكل القوانين الجنائية الخاصة أداة أساسية لحماية المصالح الجوهرية في المجتمعات ولا سيما في الفترات التي تشهد اضطرابات وظروف غير مستقرة، لذلك صدر هذا القانون استجابة للظروف الاستثنائية التي أعقبت أحداث عام ١٩٩١ وأفرزت تحديات أمنية وسياسية كبيرة في الإقليم، وتظهر صفة المجني عليه في النموذج القانوني للجريمة ويتبين ذلك جلياً من خلال نص المادة (٢/أ) من القانون المتقدم ذكره والتي نصت على "يعاقب بالاعدام كل من قتل عمداً شخصاً اجنبياً أو أحد العاملين في منظمات الأمم المتحدة...."، إذ لا تتحقق الجريمة ولا تنفذ العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان المجني عليه من الفئات المحددة بشكل حصري في هذا النص^(٢).

(١) نصت المادة (٣٧)، من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر نافذ في الإقليم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أولاً: حذف أو غير أية معلومات واردة في أي شكل إلكتروني للمصنف، من دون موافقة صاحب الحق فيه لضمان إدارة الحقوق. وتعد من المعلومات الخاصة بضمان إدارة الحقوق".

(٢) عرفت المادة (أولاً/٢)، من قانون حماية الأجانب والعاملين مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في إقليم كردستان رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ الاجنبي بأنه هو " كل شخص داخل إقليم كردستان العراق بصورة مشروعة غير المتمتعين بالجنسية العراقية من العاملين في المنظمات الامم المتحدة و المنظمات الانسانية، و (٢) العامل فقد عرفه بأنه " كل شخص من مواطني إقليم كردستان العراق يعمل في منظمات الامم المتحدة و المنظمات الانسانية العاملة في الاقليم و الحاصل على موافقة الجهات المختصة".

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الكوردستاني قد منح حماية قانونية مشددة لفئات معينة بالنظر إلى طبيعة المهام الإنسانية والدولية التي يؤديها المجنى عليه، مما يدل على إدراك تشريعي لأهمية هذه الفئات ودورها الحيوي، فالاعتداء عليها لا يعد انتهاكاً لحق فردي فحسب بل يمثل إخلالاً بمنظومة قانونية وأخلاقية ذات طابع دولي، ومن ثم فإن الصفة التي يحملها المجنى عليه الاجنبي أو العامل في المنظمات العاملة في الاقليم بموافقة الجهات المختصة في نطاق هذا القانون تعد ركناً مفترضاً في البنيان القانوني للجريمة المنصوص عليها في المادة (١/٢).

II. أ. ١. الفرع الثالث

صفة المجنى عليه كركن مفترض في قانون التبرع وزرع أعضاء جسم الانسان رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بيع الأعضاء البشرية من المسائل الفقهية الحديثة التي ظهرت مع تطور الحاجة، حيث لم يكن ينظر في الماضي إلى الأعضاء كأشياء قابلة للبيع أو التبرع، أما اليوم فقد بات البعض يعرض أعضاءه للبيع لأغراض مادية، مما استدعى وضع تشريعات لمكافحة هذه الظاهرة^(١).

اذ نصت المادة (١٧/أولاً) على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات كل من نقل عضواً بشرياً أو جزءاً منه بقصد الزرع بصورة مخالفة لأحكام المواد (٣، ٤، ٥، ٩) من هذا القانون"، بالرجوع إلى المادة (٣/أولاً) من قانون التبرع وزرع الأعضاء في إقليم كوردستان، يُلاحظ أن المشرع اشترط لسلامة عملية التبرع أن يكون المتبرع إنساناً حياً، وأن يتم النقل في حالات الضرورة الطبية القصوى، شريطة ألا يُعرض ذلك حياة المتبرع أو صحته لخطر جسيم. كما نصّت المادة (١/سابعاً) على تعريف "المتبرع" بأنه الشخص الكامل الأهلية الذي يتنازل عن عضو من أعضائه دون مقابل، وبناءً على ذلك فإن كمال الأهلية لا يعد مجرد شرط شكلي بل يشكل صفة مفترضة في المجني عليه (المتبرع) عند الإخلال بأحكام المادة، لكون أي انتهاك لتلك الشروط يُفضي إلى الإضرار بالمتبرع من خلال تعريضه لمخاطر صحية وجسدية جسيمة.

(١) د. اردوان مصطفى اسماعيل و ريباز صديق اسماعيل، "بيع الاعضاء البشرية في قانون تبرع وزرع وزرع اعضاء جسم الانسان في اقليم كوردستان العراق، دراسة فقهية تقويمية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ٣٠، العدد ٢، (٢٠٢٣): ص ٢.

II. ٤. أ. الفرع الرابع

صفة المجني عليه كركن مفترض في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
في اقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

نصت المادة (٢٦) من القانون اعلاه على أولاً: يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا عن..... كل من ارتكب احد الافعال الاتية ٥- "أغوى حدثاً أو شجع أي شخص آخر على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية"، يتبين من ظاهر النص أن المشرع قد ميز بين صورتين مختلفتين من حيث الفعل الجرمي وصفة المجنى عليه، حيث جمع بين اغواء الحدث من ناحية وتحفيز أي شخص آخر من ناحية أخرى على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، فالشق الأول من النص "أغوى حدثاً" يفترض أن يكون المجني عليه ممن تتوافر فيه صفة "الحدث" أي أن يكون دون سن الرشد القانوني، وتعد هذه الصفة بموجب مفهوم المخالفة ركناً لقيام الجريمة في هذه الصورة الخاصة فلا تتحقق الجريمة بهذا الوصف إلا إذا كان المجني عليه حدثاً^(١).

فالحديث إحدى المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان وهو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره كاملة وذلك استناداً إلى تاريخ ميلاده وفقاً للتقويم الميلادي^(٢)، أما الشق الثاني من النص "أو شجع أي شخص آخر" فيفهم منه أن الجريمة تقوم بمجرد التشجيع على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بغض النظر عن صفة الشخص سواء كان بالغاً أو حدثاً، وبالتالي فإن صفة المجني عليه في هذه الصورة ليست ركناً مفترضاً لان الجريمة تتحقق بفعل الجاني بمعزل عن صفات المتلقي المجنى عليه.

ويستدل من كل ذلك أن المشرع قد خصص حماية قانونية استثنائية للحدث في حالات الإغواء نظراً للأثار النفسية والاجتماعية الخطيرة التي قد تترتب على استغلال شخص لم تكتمل بعد قدراته العقلية.

ونصت المادة (٢٨/أولاً) على "يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على....."، يبدو من هذا النص انه ذات أهمية خاصة إذ يهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للأشخاص المكلفين بإنفاذ أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد نص المشرع من خلاله على عقوبات تطال كل من يعتدي على المكلفين بأداء هذه المهام أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بسببها مما يجسد حرص القانون على صيانة هيبة الوظيفة

(١) الحدث هو من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقاً لنص المادة (٣/ثالثاً)، من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، أما في اقليم كردستان فالحدث هو من اكمل الحادية عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر وفقاً لنص المادة (١/ثانياً)، بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) د. علي كاطع حاجم، "حق ولي الحدث بالمطالبة بالتعويض عن أضرار المخدرات"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد ١٧، العدد ١، (٢٠٢٥): ص ٣١٥.

العامة وحماية القائمين عليها من مظاهر العنف والاعتداء بما يكفل لهم أداء مسؤولياتهم في إطار من الأمن والاستقرار.

ويتمثل الركن المفترض في هذه الحالة في كون المجني عليه يشغل صفة موظف أو مكلف بخدمة عامة وأن يكون من القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء قيامه بواجباته الوظيفية و بسببها، إذ يفترض أن الاعتداء أو المقاومة التي يتعرض لها تقع أثناء أدائه لمهامه الرسمية وهذا الافتراض يضيف على الفعل طابع الجريمة التي تستوجب المساءلة القانونية وحرصاً من المشرع على توفير الحماية اللازمة للأشخاص المكلفين بتنفيذ هذا القانون.

I. أ. ٥. الفرع الخامس

صفة المجنى عليه كركن مفترض في قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١

يتخذ العنف الاسري صوراً متعددة قد يكون معنوياً كالشتم والتهديد والإهانات أو الحرمان من الموارد والنفقات وقد يكون جسدياً كالضرب أو جنسياً كالإكراه على الممارسة الجنسية كما قد يمتد إلى المساس بحق الحياة^(١)، ومن خلال استقراء المادة (٢) من القانون المحدد اعلاه نجد أن المشرع قد أدرج بعض الأفعال التي اعتبرها عنفاً اسرياً، وهذه الأفعال لا يمكن اعتبارها جرائم بحد ذاتها دون فرض وجود صفات معينة في المجنى والذي يشكل ركناً مفترضاً في تلك الجرائم، وهذه الصفات تتعلق بالعلاقة الأسرية أو بشخصية المجنى عليه مثل العمر والجنس والمركز القانوني داخل الأسرة، وفيما يلي تحليل لصفات الواردة ضمن بنود المادة الثانية للمجنى عليه:

أولاً- صفة صغر السن "تزويج الصغير"^(٢)، أن يكون المجنى عليه دون سن الأهلية القانونية للزواج إذ تمثل هذه الصفة ركناً مفترضاً في الجريمة، وبما إن عقد الزواج لا يعتبر من مظاهر العنف إذا جرى وفق الشروط القانونية ولكن إذا كان أحد الأطراف صغيراً فإن الفعل يكتسب طبيعة العنف الأسري المخالف للقانون لاقتترانه بإرادة غير كاملة، فحماية الصغيرة في هذا السياق تمثل غرض تشريعي يسعى للحفاظ على كرامة الإرادة الإنسانية وحمايتها من الاستغلال أو الإكراه سواء من ناحية العائلة أو المجتمع.

ثانياً- صفة الانثى "ختان الاناث"^(٣)، تمثل ظاهرة ختان الإناث جريمة متعددة الأبعاد، إذ لا تقتصر آثارها على الجسد بل تتغلغل إلى النفس والهوية الجنسية مجسدة أبشع صور العنف

(١) د.لاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ٢٩.

(٢) المادة (٢/أولاً)، من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٣) المادة (٢/أولاً)، من قانون مناهضة العنف الاسري.

المسلط على المرأة^(١)، واشترطت المادة (السادسة/اولا وثانيا) من القانون أن يكون المجنى عليه أنثى، حيث تم ذكر كلمة (أنثى) بشكل صريح لتحديد الأشخاص الذين ترتكب بحقهم الأفعال الإجرامية سواء كان ذلك في سياق مجرد التحريض أو في سياق المشاركة في عملية الختان، لذلك نستنتج ان جنس المجنى عليه الأنثى يعتبر ركنا ركنا مفترضا لقيام الجريمة، فإن إجراء ختان الذكور الذي قد يتم لأغراض دينية أو صحية لا يمكن اعتبارها ضمن الأفعال المجرمة في هذا السياق إذ يركز النص على حماية فئة معينة وهي "الإناث"، وهذه الصفة بطبيعتها ذاتية غير قابلة للتغير إذ تعبر عن حقيقة جسمانية تلازم الشخص من المهد الى اللحد^(٢).

ويلاحظ على المادة (٦) من قانون مناهضة العنف الاسري انها لم تعبر عن خطورة جريمة ختان الإناث من ناحية العقوبة، حيث اكتفى النص بفرض غرامة على المحرض وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما على مرتكب جريمة ختان الإناث، وهو ما لا يتناسب مع شدة الضرر الجسدي والنفسي الذي تخلفه، وبالمقابل إن قانون العقوبات العراقي لم يشر صراحة إلى ختان الإناث لكن نصوصه استوعب هذا الفعل ضمنيا ولاسيما المادة (٣٩٦) التي تعبر عن جريمة هناك العرض بالقوة أو التهديد ما ينطبق على ختان الإناث عند انعدام الرضا، وكذلك المادة (١٢/٤) التي تعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة على الجرح العمد الذي يسبب عاهة مستديمة وهو ما يناسب حالات الختان التي تنطوي على تشويه الاعضاء التناسلية، لذلك نوصي بتعديل المادة (٦) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان لتظهر خطورة جريمة ختان الإناث بشكل أكبر وذلك عبر تشديد العقوبات المقررة بحيث تتماشى مع طبيعة الحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، لا سيما في المادتين (٣٩٦) و(١٢/٤) لغرض تعزيز الردع العام والخاص وضمان تحقيق العدالة ولمنع انتشار هذه الجريمة.

ثالثاً- صفة الطفل في حالة إجباره على التسول وترك الدراسة^(٣)، يتسم العنف ضد الأطفال داخل الأسرة بخصوصية شديدة، لذلك فهو أقل أنواع العنف اكتشافا بالرغم من شيوعه في اغلب المجتمعات على حد سواء^(٤)، ان إجبار الأطفال داخل الاسرة على العمل أو التسول وترك التعليم يعتبر من انواع العنف الأسري بحيث يتم استغلال وضع الطفل الضعيف والعاجز بشكل واضح، وهذا يعد انتهاك خطير للالتزامات الأخلاقية والقانونية المتعلقة برعاية الوالدين أو من يقوم بدورهم في تربيته بشكل سليم، حيث يعد صفة المجنى عليه الطفل ركنا مفترضا للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢/اولا-٩) من هذا القانون.

رابعاً- صفة الزوجة، تعالج المادة (٢/اولا-١٣) من قانون مناهضة العنف الاسري صور من الأفعال ذات الطابع المعنوي أو النفسي اتجه الزوجة كالاهانة والسب والشتم وابداء نظرة

(١) د. سلام مؤيد شريف، "جريمة ختان الإناث في نطاق القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤٠، (٢٠٢٢): ١٩٩.

(٢) د. دعاء محمود عبد اللطيف، مصدر سابق، أثر صفة الانوثة في القانون الجنائي، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجنائية، ٢٠١٥)، ص ٤٦.

(٣) المادة (٢/اولا-٩)، من قانون مناهضة العنف الاسري.

(٤) د.الاء عدنان الوقفي، مصدر سابق، ص ٦٠.

الازدراء تجاهها وممارسة الضغوط النفسية عليها أو انتهاك حقوقها المشروعة داخل نطاق الاسرة، وتكون صفة المجني عليه المتمثلة بكونها زوجة للجاني ركنا مفترضا في الجريمة بحيث يترتب على غياب هذه الصفة عدم تطبيق النص، فالأفعال المتقدمة اذا وجهت إلى شخص آخر لا تربطه بالجاني علاقة زوجية لا تخضع لنطاق التجريم وفق هذه المادة وانما تخضع لنصوص جنائية أخرى^(١).

فالعلاقة الأسرية المتمثلة بالزوج أو الزوجة أو الاولاد ... الخ، أو من تربطهم بصلة القرابة الى الدرجة الرابعة في هذا السياق تعتبر ركنا مفترضا لقيام الجريمة إذ تقوم الجريمة ابتداء على وجود هذه الرابطة الأسرية بين الجاني والمجني عليه، وجاءت المادة السابعة على فرض عقوبات محددة على من يرتكب أفعال العنف ضمن محيط الأسرة وذلك من خلال توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، ويتضح من هذا التنظيم أن تحقق المسؤولية الجنائية مرهون بوجود صفة القرابة^(٢).

ويرى الباحث إن اعتماد المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على أسلوب "النص على سبيل المثال" في تحديد الأفعال المكونة لجريمة العنف الأسري، يُعد خروجاً على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يستلزم حصر الأفعال المجرمة بنصوص محددة وواضحة، فالإحالة إلى الأمثلة تفتح الباب أمام القياس في المجال الجنائي، وهو أمر محظور وفقاً للقواعد الموضوعية للقانون الجنائي لما ينطوي عليه من مخاطر التوسع في التجريم وإتاحة المجال للتفسير التعسفي بما قد يهدد ضمانات الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

II. ب. المطلب الثاني

صفة المجنى عليه كركن مفترض للجريمة في القوانين الجنائية الخاصة الصادرة في العراق

أخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار توافر صفة معينة في المجنى عليه وجعل منها ركنا مفترضا في التجريم حيث سار المشرع العراقي على غرار العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة هذا الأسلوب في عدد من التشريعات الجنائية الخاصة، والتي سنوضحها على النحو التالي:-

(١) المادة (٢/أولاً-١٣)، من قانون مناهضة العنف الأسري.

(٢) المادة (٧)، من قانون مناهضة العنف الأسري.

II. ب. ١. الفرع الاول

صفة المجنى عليه كركن مفترض في قانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣

يهدف هذا القانون إلى تقديم الحماية القانونية والمهنية للطواقم الطبية من الاعتداءات والمطالبات العشوائية والابتزاز، كما يشجع الأطباء المغتربين على العودة إلى العراق وينظم القانون آليات مساءلة الأطباء ويمنع توقيفهم إلا بعد إجراء تحقيق مهني بالإضافة إلى ذلك يمنح الأطباء امتيازات مثل حمل السلاح الشخصي وتوفير الحماية الأمنية ويشدد على فرض عقوبات صارمة بحق المعتدين عليهم^(١).

نصت المادة (٥) من هذا القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل كل من يدعي بمطالبة عشوائية أو غير قانونية ضد طبيب عن نتائج أعماله الطبية"، يتضح من هذا النص انها لم تجرم المطالبات العشوائية أو غير القانونية بشكل عام، لكن حصرت العقوبة في الحالات التي يتم فيها توجيه هذه المطالبات إلى الشخص الذي يتمتع بصفة الطبيب وبالتحديد عندما تكون المطالبة مرتبطة بمخرجات ممارساته المهنية، حيث لا يعتد بالجرم من الناحية القانونية إلا إذا توافرت في المجنى عليه صفة الطبيب مما يجعل هذه الصفة ركناً أساسياً لقيام الجريمة.

والجدير بالذكر ان المشرع لم يقدم تعريفاً دقيقاً للمطالبة العشوائية، لكن اقتصر على وصفها بأنها فعل مخالف للقانون مع تضمينه عقوبة لها، ويعتبر هذا النص التشريعي الأول من نوعه الذي يجرم هذا النمط من الممارسات المستندة إلى الأعراف التقليدية دون تحديد أفعال أو تصريحات معينة، حيث استحدث مصطلحاً غير مألوف في النصوص الجنائية لا يتوافق بالضرورة مع الدلالة اللفظية لمفهوم المطالبة^(٢).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

صفة المجنى عليه كركن مفترض في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

يسعى قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم إلى توفير الحماية القانونية لتلك الفئات ولأفراد عائلاتهم في القضايا الجزائية والإرهابية، عند قيامهم بالإدلاء بالشهادات أو تقديم المعلومات المتعلقة بالجريمة، وقد بين المشرع المقصود بكل فئة على نحو

(١) المواد (١، ٣، ٤)، من قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.

(٢) د. احمد حسوني و جليلة غضبان عودة، "التعريف بالمطالبة العشوائية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٣، (٢٠١٩): ص ١٠٣.

واضح ضمن نصوص القانون^(١)، كما يعد كل هؤلاء من الركائز الأساسية التي تستند إليها العدالة الجنائية في الكشف عن الجرائم لما يقدمونه من إسهامات فعالة في خدمة الفرد والمجتمع، الأمر الذي قد يجعلهم وكذلك أفراد أسرهم عرضة للاعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الجوهرية^(٢).

وفي نطاق دراستنا فقد نصت المادة (١٥) من القانون الوارد اعلاه بانه "يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين باحكام هذا القانون او هده او اغراه لتغيير شهادته او خبرته"، اذ ان استخدام عبارة "أحد المشمولين بأحكام هذا القانون" يشمل الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه فهم الفئات المشمولة بالحماية^(٣)، وذلك في الحالات التي يدلي فيها بشهادة أو يقدم خبرة تتعلق بالجريمة مما قد يجعله عرضة للإكراه أو التهديد أو الإغراء، وبناءً على ذلك فان صفة هؤلاء تعد ركناً مفترضاً للجريمة في هذه المادة، بما يضمن له الحماية من أي ضغط يمارس عليه لحمله على تغيير أقواله أو التراجع عنها.

ان الغرض من هذا القانون كما جاء في الاسباب الموجبة له هو توفير الحماية القانونية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم وعائلاتهم، وذلك من أجل ضمان سلامة الأدلة ومنع العبث بها أو فقدانها، وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم وكشفها دون خوف أو تردد وتعزيز التعاون مع العدالة من خلال ضمان شهادات صادقة وأمنة.

II. ب. ٣. الفرع الثالث

صفة المجنى عليه كركن مفترض في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

لم يستحدث المشرع في قانون حماية التربويين تجريماً لأفعال كانت مباحة سابقاً، وإنما أعاد التأكيد على تجريم أفعال معاقب عليها أصلاً في قانون العقوبات كالاغتداء والعنف، غير أن هذا القانون أفرد حماية خاصة لفئة التربويين من أشكال معينة من الاعتداء ولا سيما ذات الطابع العشائري، وقد جاء هذا التوجه انسجاماً مع غاية قانونية واجتماعية، وأن هذه

(١) المادة (١)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
(٢) د. عبد الرزاق طلال جاسم و فاطمة عبد ريمان، "الحماية القانونية الاجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد ١، الجزء الثاني، (٢٠٢٢): ص ٦٠٢.

(٣) نصت المادة (٢)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على (تسري احكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء، في الدعاوى الارهابية، واقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون).

الأفعال تعد من الجرائم الخطرة التي استوجبت معالجة تشريعية تقوم على مبدأ التجريم الوقائي والاستباقي درءا لوقوعها^(١).

جرمت المادة (٤/أولاً) من قانون حماية المعلمين والمدرسين الاعتداء على العاملين في المجال التربوي (كالمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين) أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية أو بسببها، مقررّة عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما، ويبرز المشرع في هذا النص صفة المجني عليه كركن مفترض في تكوين البنيان القانوني للجريمة، حيث حصر الحماية القانونية في الفئات المذكورة، وربط التجريم بشروطين، الاول انتماء المجني عليه إلى الهيئة التربوية، والثاني ووقوع الاعتداء خلال الوظيفة أو بسببها، ويتضح من النص أن المشرع قد بنى الحماية الجزائية في هذا القانون على أسس موضوعية تراعي طبيعة الفئة المستهدفة وأهمية دورها، مما يجسد نموذجاً تطبيقياً لسياسة تجريم الاعتداء على فئات معينة بحد ذاتها^(٢).

ونصت الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة على "يعاقب بالحبس مدة كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته أو بسببها"، تكشف هذه المادة عن اعتماد المشرع ايضاً على صفة المجني عليه كركن مفترض في البنيان القانوني للنص التجريمي، حيث تنص المادة على معاقبة كل من يقدم على مطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد أي من العاملين في المجال التربوي (كالمعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي)، إذا كانت تلك المطالبة مرتبطة بأداء واجباته الوظيفية أو ناتجة عنها فإن الحماية الجزائية المنصوص عليها في هذه المادة لا تشمل جميع الأفراد بشكل عام بل تقتصر على فئة محددة قانوناً وهم العاملون في الحقل التربوي بصفتهم الرسمية المذكورة آنفاً.

يرى الباحث من خلال هذين النصين انهما ينشئان نموذجاً تجريمياً يشترطان توافر صفة المجني عليه كونه من العاملين في السلك التربوي كركن المفترض للجريمة، فالحماية الجزائية المنصوص عليها لا تنتج آثارها القانونية إلا إذا وقع الفعل على أحد المكلفين بالوظيفة التربوية كما حدده القانون آنفاً.

(١) د. حسن فلح حسن، "السياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد ٢، الجزء الاول، (٢٠٢٢): ص ٢٥٥.

(٢) المادة (٤/أولاً)، من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨.

II. ب. ٤. الفرع الرابع

صفة المجنى عليه كركن مفترض في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

يشترك قانون المرور مع سائر القوانين في اشتماله على نصوص تجرم أفعالاً معينة مع تحديد عناصرها من حيث الركن المادي والمعنوي، فإنه ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من القوانين فضلاً عن اختلاف نطاق تطبيقه عنها^(١)، وبموجب صدور القانون الجديد اعلاه يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بقانون المرور، وتظل الأنظمة والتعليمات الصادرة استناداً إليه نافذة لحين صدور أنظمة أو تعليمات جديدة تحل محلها أو تلغيه^(٢).

أما عن صفة المجنى عليه في هذا القانون فقد نصت المادة (٣٨/ أولاً) على انه (يعاقب بالحبس كل من اهان او هدد رجل المرور اثناء تادية واجبه او بسبب ذلك بوجود شهود محايدين او دليل اثبات ملموس)، من الواضح ان صفة "رجل المرور" في هذه المادة تعتبر ركناً مفترضاً لقيام الجريمة بمعنى أن تحققها مرتبط بوجود هذه الصفة في الشخص المجنى عليه^(٣)، فالإهانة أو التهديد إذا وقع على فرد لا ينتمي إلى هذه الفئة لا تعد جريمة وفقاً لهذه المادة وإنما تخضع لقانون العقوبات العراقي، ومن هنا يتضح أن المشرع خصص حماية قانونية خاصة لأفراد المرور نظراً لطبيعة مهامهم الميدانية التي تتطلب تواصلًا مستمرًا مع المواطنين وتعرضهم لمخاطر يومية.

وفي الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها يبرز تطور ملحوظ في مستوى الحماية القانونية الممنوحة لأفراد المرور مقارنة بالفقرة الأولى من نفس المادة، حيث تنتقل الحماية من مجرد الأفعال المعنوية كالإهانة والتهديد إلى الأفعال التي تمثل اعتداءً فعلياً على رجل المرور، لذلك تنسجم هذه الحماية القانونية بطبيعتها المزدوجة إذ تهدف من جهة إلى صون سلامة رجل المرور بصفته العنصر البشري القائم على تنفيذ القانون، ومن جهة أخرى إلى الحفاظ على هيبة الجهة الأمنية التي يمثلها، ويظهر النص بوضوح الترابط الوثيق بين الفعل الجرمي والصفة الوظيفية للمجنى عليه إذ لا يتصور قيام الجريمة دون اقترانهما معاً^(٤).

ورغم ذلك يؤخذ على المشرع العراقي كونه حدد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر لكل من اهان وهدد رجل المرور أثناء اداء واجبه أو بسببه وبدورنا نرى بان هذه العقوبة تعد عقوبة ضئيلة لا تكفي لزرع الجاني وردع غيره، لذا نناشد المشرع العراقي ان

(١) منار جلال عبدالله، "السياسة الجنائية في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩"، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء الاول، (٢٠٢٢): ص ٤٠١.

(٢) المادة (٤٩)، من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

(٣) المادة (١/ رابع وعشرون)، من قانون المرور يقصد برجل المرور "الضابط او المنتسب الذي يعمل في ادارة وتنظيم المرور المخول بتطبيق احكام هذا القانون".

(٤) المادة (٣٨/ ثانياً)، من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

يرفع من هذه العقوبة لتصل الى الحبس مدته لا تزيد على سنتين لتتناسب العقوبة مع جسامة الجرم المرتكب ولايجاد نوع من التناسق مع نص المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

ومن الملاحظ في الفقرتين السابقتين ان تحقيق المسؤولية الجزائية فيما يرتبط بصفة المجنى عليه إذ إن وجود رجل المرور أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها يعد ركن مفترضا في قيام الجريمة وعند انتفاء تلك الصفة فان الواقعة الجرمية لا تخضع لاحكام هذا القانون وانما تخضع للنصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث لابد من عرض أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- يظهر من دراسة نصوص بعض القوانين الجنائية الخاصة ان المشرعين العراقي والكرديستاني قد اخذا بنظر الاعتبار دور صفات الجاني وجعل منها ركنا مفترضا للجريمة، بحيث لا تقوم للجريمة قائمة دون توافر تلك الصفات.
- ٢- اولى المشرع العراقي والكرديستاني اهتمامه لبعض الصفات المتعلقة بالمجنى عليه في القوانين الجنائية الخاصة واعتبرها عنصرا داخلا في تكوين النموذج القانوني للجريمة وبدون توفر هذه الصفات لا تتحقق تلك الجرائم ولا يمكن انطباق النصوص الجنائية عليها.
- ٣- ان ايلاء المشرع رعايته لبعض صفات الجاني او المجنى عليه في القوانين الجنائية الخاصة سواء في العراق أو اقليم كردستان جاءت على اساس اعتبارات معينة منها ما تتعلق بالصفة الوظيفية او المهنية والعلاقة الاسرية او صغر السن او الجنس او لاعتبارات الحفاظ على الصحة النفسية او الجسدية او العقلية للأفراد وغيرها من الاعتبارات الاخرى التي كانت محل رعاية واهتمام المشرع عند صياغته لتلك النصوص.
- ٤- ان عدم توافر تلك الصفات سواء المتعلقة بالجاني او المجنى عليه في نصوص القوانين الجنائية الخاصة يؤدي الى عدم تطبيق تلك النصوص، ولكنها لا تحول دون تطبيق نصوص جنائية اخرى واردة في قانون العقوبات العراقي وغيره من القوانين الجنائية الاخرى ان توافرت اركانها.
- ٥- حاول المشرع صياغة النصوص القوانين الجنائية بصورة تعكس حماية جنائية فعالة الا انه احيانا يصوغ نصوصا جنائية تكون عرضة للانتقاد ومحلاً للنظر.

ثانياً- التوصيات

- ١- نوصي المشرع الكرديستاني بتعديل المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بصيغة تصنف الافعال حسب خطورتها وتحديد عقوبات مناسبة لكل فعل، لان هذه المادة وضعت صوراً مختلفة من الافعال تتفاوت في خطورتها كالاستيراد والزراعة والحيازة والشراء ضمن مادة واحدة دون الاخذ بالاعتبار الاختلاف بين طبيعة كل فعل وخطورته.
- ٢- نوصي المشرع الكرديستاني بالعدول عن موقفه المتمثل في نصه على الافعال المكونة لجريمة العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ على سبيل المثال، فهذا الامر يعد اخلاً بمبدأ الشرعية الجزائية التي تقتضي النص على الافعال

المجرمة على سبيل الحصر وليس المثال منعا للجوء الى القياس والذي يعد محظورا في القواعد الجنائية الموضوعية الايجابية ومنعا للتعسف القضائي في انتهاك حقوق وحريات الافراد.

٣- نناشد المشرع الكوردستاني ان يلغي نص المادة (٢/اولا-١٣) من قانون مناهضة العنف الاسري الذي يجرم المعاشرة الزوجية بالاكره، اذ ان هذا الموقف للمشرع يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج كما ان العمل به يترتب عليه تفككاً للأسرة وإنحلالها.

٤- نقترح على المشرع العراقي عدم الجمع بين مصطلحي "الموظف والمكلف بخدمة عامة" في نص جنائي واحد والاكتفاء بذكر مصطلح المكلف بخدمة عامة، لان الثاني يستوعب الاول ويشمله استنادا لنص المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

٥- نناشد المشرع العراقي ضرورة زيادة العقوبة المقررة للجاني الذي يهدد او يهين رجل المرو اثناء اداء واجبه او بسببه الواردة في نص المادة (٣٨/اولا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، بحيث يجعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين بدلا من العقوبة الحالية (٣ أشهر) المنصوص عليها في المادة اعلاه لينسجم الفعل مع خطورته الجنائية ولايجاد نو من التناسق بين هذا القانون وبين نص المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

٦- نوصي المشرع العراقي بضرورة مراعاة مبدأ التناسب العقابي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ واعادة النظر في العقوبات المقررة في المادتين (١٠ / اولاً، ثانياً) من هذا القانون لتلائم العقوبة مع جسامة الجرم المرتكب.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٢. د. دعاء محمود عبد اللطيف، أثر صفة الانوثة في القانون الجنائي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجنائية، ٢٠١٥.

٣. د. رشاد احمد عبداللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج والوقاية، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٩٩٢.

٤. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، في جرائم المخدرات والاسلحة والذخائر و النشر و الاشتباه والتدليس والعش وتهريب النقد، الإسكندرية: مكتبة الوفاء، ٢٠١٥.

٥. شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف الاسري ضد المرأة في نطاق الاسرة، الطبعة الاولى، القاهرة: المركز العربي، ٢٠١٨.

٦. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الاولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

٧. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الاولى، القاهرة: احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. هه ورماني جلال احمد علي، "صفة الانثى في سياسة التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. د. احمد حسوني و جلييلة غضبان عودة، "التعريف بالمطالبة العشائرية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٣، (٢٠١٩).

٢. د. اردوان مصطفى اسماعيل و ريباز صديق اسماعيل، "بيع الاعضاء البشرية في قانون تبرع وزرع وزرع اعضاء جسم الانسان في اقليم كردستان العراق، دراسة فقهية تقويمية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ٣٠، العدد ٢، (٢٠٢٣).

٣. د. حسن فلاح حسن، "السياسة الجنائية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد ٢، الجزء الاول، (٢٠٢٢).

٤. د. سلام مؤيد شريف، "جريمة ختان الاناث في نطاق القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤، (٢٠٢٢).

٥. د. سليمان كريم محمود، "أثر صفة المجنى عليه في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الخطف والبقاء والفعل الفاضح غير العلني، دراسة تحليلية في التشريع العقابي العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٢، (٢٠٢٠).

٦. د. صابرين يوسف عبدالله الحياي، "التصدي لجرائم العنف الاسري ضد المرأة، دراسة في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد ٣، العدد ١١، (٢٠٢٢).

٧. د. عبد الرزاق طلال جاسم و فاطمة عبد ريمان، "الحماية القانونية الاجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد ١، الجزء الثاني، (٢٠٢٢).

٨. د. علي كاطع حاجم، "حق ولي الحدث بالمطالبة بالتعويض عن اضرار المخدرات"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد ١٧، العدد ١، (٢٠٢٥).

٩. مريفان مصطفى رشيد، "جرائم الفساد المالي والاداري في القطاع الخاص بموجب قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير مشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد ١٥، (٢٠٢٢).
١٠. د. منار جلال عبدالله، "السياسة الجنائية في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء الاول، (٢٠٢٢).
١١. د. وسام محمد خليفه احمد، "السياسة الجنائية للمشروع العراقي لمواجهة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد ١، المجلد ٢٦، (٢٠٢٤).

رابعاً: القوانين الجنائية

أ- القوانين الجنائية العراقية

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٣. قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٤. قانون الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
٥. قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
٦. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
٧. قانون حماية اطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.
٨. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٩. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦.
١٠. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.
١١. قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨.
١٢. قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

ب- القوانين الجنائية الصادرة في اقليم كردستان

١. قانون حماية الأجانب والعاملين مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في إقليم كردستان رقم ٦ لسنة ١٩٩٢.
٢. قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ في إقليم كردستان.
٣. قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
٤. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.
٥. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.